

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : النظام الجبائي للمكافآت المدفوعة إلى أعوان إيطاليين مقابل عملهم بتونس
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 10 سبتمبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن المنشأة الدائمة بتونس لشركة « المقيمة بإيطاليا أبرمت عقد مناولة مع المنشأة الدائمة لشركة « المقيمة بدورها بإيطاليا لإنجاز خدمات تركيب معدات. كما ذكرتم أن المنشأة الدائمة بتونس لشركة « تلجأ إلى خدمات أعوان متغربين في إطار عقد عمل مؤسّر عليه من قبل الوزارة المكلفة بالتشغيل. هذا وبينتم أن جزءا من المكافأة الراجعة لهم تدفعها المنشأة الدائمة المذكورة التي تقوم بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل وأنّ الجزء الآخر تدفعه لهم الشركة الأم المقيمة بإيطاليا ويخضع للخصم من المورد بإيطاليا.

وعلى أساس ما سبق طلبتم معرفة هل تخضع المكافآت المدفوعة من إيطاليا إلى الأعوان المتغربين بتونس للخصم من المورد بتونس.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وإيطاليا بتاريخ 16 ماي 1979، تخضع الأجرور المدفوعة إلى مقيمين بإيطاليا للضريبة بتونس وللخصم من المورد بهذا العنوان إذا توفرت إحدى الشروط التالية:

- يقيم المنتفع بالأجرور بتونس مدة تساوي أو تفوق 183 يوما،
- تدفع المكافأة من قبل مؤجر مقيم بتونس،
- تتحمل المكافأة منشأة دائمة يملكها المؤجر بتونس.

وعلى هذا الأساس، يخضع الأجراء غير المقيمين العاملين بتونس لدى مؤسسات غير مقيمة ومستقرة بتونس في كل الحالات للضريبة بتونس.

وبالتالي وفي الحالة الخاصة بالأجراء موضوع مكتوبكم فهم يخضعون للضريبة بتونس وللخصم من المورد بهذا العنوان وذلك على أساس المبلغ الجملي الراجع لهم مقابل ممارسة عملهم بتونس أي بما في ذلك القسط الذي تدفعه لهم الشركة الأم من إيطاليا باعتبار أنّ عبء أجورهم سوف تتحمله كليا المنشأة الدائمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للبراسات
والتشغيل والتسيير

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي